



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة الملك عبد الله الثاني
لبيبة الأداء المكتوم والشفاف
الدور السابعة (٢٠١٥-٢٠١٦)
المدرسة العليا
المركز الأول

١٣٧٥٦ / ٤/٢/١٠ : الرقم

١٤٣٨/١ / ٢٤ : التاريخ

٢٠١٦/١٠/٢٠ : الموافق

تعليمات الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك لذوي الإعاقة
رقم (٦٦/٢٠١٦)

سندًا لأحكام البندين (١٣ و ١٤) من الفقرة (٤/ب) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، وحرصاً من البنك المركزي الأردني على تعزيز الاهتمام المالي (Financial Inclusion) من خلال إيصال الخدمات المصرفية إلى كافة فئات المجتمع الأردني وبشرائحه المختلفة، وتعزيز قيم العدالة والشفافية ، ومن باب المسؤولية الاجتماعية التي تقع على عائق البنك المركزي الأردني والقطاع المصرفى في المملكة ورغبةً من البنك المركزي بالتسهيل على ذوى الإعاقة في التعامل المصرفي، وتماشياً مع مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة بإعطاء أولوية العناية والرعاية لذوى الإعاقة وتقديم العون والمساعدة لهم، ندرج تاليًا التعليمات التي تحكم التعامل معهم وتشمل مجموعة من المبادئ والممارسات المتعلقة بالخدمات المصرفية المقدمة إليهم :-

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيماً وردت في هذه التعليمات

المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

- **المجلس:** المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين.
- **العميل ذو الإعاقة:** كل شخص لديه إعاقة وفقاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ يمتلك حساباً في أحد البنوك و/أو مشترك أو مستخدم للخدمات المصرفية التي تقدمها أو يرغب بالحصول على تلك الخدمات، وعلى أن يستثنى من التعريف الأشخاص الذين ليس لديهم قدرة على اتخاذ القرارات الخاصة بهم (ذوى الإعاقة النفسية والعقلية).
- **التوقيع:** الإمضاء أو الختم أو البصمة الإلكترونية أو بصمة الإصبع أو بصمة العين أو أي شكل من أشكال التوقيع المعتمدة الذي يختاره العميل ذو الإعاقة البصرية والعميل ذو الإعاقة السمعية الذي لا يجيد القراءة والكتابة.

المادة (٢): يحظر على البنوك الامتناع عن تقديم خدمات مصرافية لذوي الإعاقة وتحت أي ذريعة .

المادة (٣) اجراءات العناية الواجبة :-

على البنك التعرف على العميل (ذي الإعاقة) ومدى قدرته على اتخاذ القرارات وذلك من خلال التحقق من الوثيقة الثبوتية الخاصة بالعميل والتي تحدد نوع الإعاقة ووفق اجراءات العناية الواجبة المنصوص في تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة، وعلى أن يتم المحافظة على سرية وخصوصية المعلومات والبيانات الخاصة بالعميل ذي الإعاقة وعدم إطلاع الغير عليها في غير الأحوال التي يسمح بها القانون .

المادة (٤) متطلبات العدالة والشفافية :-

بهدف تطبيق مبادئ العدالة والشفافية في تعامل البنك مع العملاء ذوي الإعاقة وانسجاماً مع تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية رقم (٢٠١٢/٥٦) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١، يجب على البنك اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق المساواة للعملاء ذوي الإعاقة مع الآخرين في إدارة شؤونهم المالية والحصول على الخدمات المصرفية والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أشكال الخدمات المالية، واستخدامها باستقلالية وسرية وخصوصية تامة، دون تحميلاً لهم أي نفقات أو رسوم إضافية، مع مراعاة ما يلي:-

١. السماح لهؤلاء العملاء بتعيين وكلاء لهم (بموجب وكالات عدلية) لإدارة حساباتهم المصرفية في حال رغبتهم بذلك، مع ضرورة قيام البنك بالإفصاح لهم عن المخاطر المرتبطة على استخدام هذه الوكلالات.
٢. تعتمد البنوك التوقيع بالشكل الذي يختاره العميل ذو الإعاقة البصرية والعميل ذو الإعاقة السمعية وفقاً لأحكام المادة (١) من هذه التعليمات دون اشتراط الشهادة على التوقيع أياً كان شكله ما لم يطلب العميل نفسه ذلك.
٣. يشترط لاعتماد التوقيع دون شهود وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة أن يقوم العميل ذو الإعاقة بتوقيع تعهد لمرة واحدة بحضور اثنين من الشهود من غير موظفي البنك، بحيث يقر العميل ذو الإعاقة على تحمله المسؤولية كاملةً عن إجراء المعاملات المصرفية الخاصة به دون شهود.

٤. يجب أن يتضمن التعهد المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة اسم العميل الكامل وبياناته وصورته الشخصية ونوع إعاقته وشكل التوقيع الذي اختاره لنفسه وكذلك بيانات الشهود وإقراره بأنه فهم ما يحتويه التعهد وما يترتب عليه من نتائج قانونية وعملية.
٥. إذا قام العميل ذو الإعاقة بتغيير شكل توقيعه وفقاً لأحكام المادة (١) من هذه التعليمات، فيجب تحرير تعهد جديد وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة يبين شكل التوقيع الجديد المختار.
٦. الافصاح لهم عن كافة الحقوق والالتزامات والمخاطر قبل تقديم أي خدمات مصرفية.
٧. يتعين على البنك تصنيف عملاءه من ذوي الاعاقة على شاشات النظام البنكي المعمول به، بأن الحساب يعود "لعميل ذو إعاقة"، مع ضرورة تحديد طبيعة الاعاقة.
٨. مساعدة هذه الفئة من العملاء في تعبئة الاستثمارات والنماذج، وعلى أن يتم ذلك من قبل موظفين اثنين من البنك معاً في حال عدم وجود شهود من طرف العميل.
٩. استيفاء المتطلبات القانونية لكافية المعاملات المبرمة مع هذه الفئة من العملاء، ويشمل ذلك وكالة العميل والشهود عند ابرام الاتفاقيات، وبالاخص مع العملاء المكفوفين.
١٠. على البنك تسهيل اصدار بطاقات ائتمانية / بطاقات صراف آلي (ATM) لعملائه من ذوي الاعاقة.
١١. على البنك في حال التعامل مع العملاء ذوي الاعاقة من خلال التعامل النقدي ان يتواجد موظف من البنك، عدا الموظف الذي يقدم الخدمة، في حال عدم وجود شهود من طرف العميل.

المادة (٥) أحكام عامة :-

- التسيير مع المجلس والجمعيات والهيئات التي تعمل على رعاية هذه الفئات معرفة أماكن تواجدهم بالإضافة إلى الخدمات التي يرغبون في الحصول عليها لتسهيل تعامل العملاء ذوي الاعاقة مع الجهاز المالي الأردني.
- على البنك موافاة البنك المركزي بعدد العملاء ذوي الاعاقة لديها بنهاية كل سنة، وبحيث يُحدد الفروع التي يتعاملون معها وطبيعة الإعاقة.
- يعمل بهذه التعليمات بأسرع ما يمكن و بحد أقصى عام واحد من تاريخ صدورها.

د. زياد فريز
المحافظ